

تعليمات رقم ( ١٥٨ ) لسنة ٢٠١٤  
تعليمات ضوابط وشروط ادخال المركبات والآليات  
التي يقتضيها نشاط المؤسسة المسجلة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام الإدخال المؤقت للمركبات  
لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام الإدخال المؤقت للمركبات لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات ضوابط وشروط ادخال المركبات والآليات التي يقتضيها نشاط المؤسسة المسجلة لسنة ٢٠١٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النظام	نظام الإدخال المؤقت للمركبات لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته المعمول به.
المنطقة	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة	سلطة المنطقة.
المفوض	مفوض شؤون الإيرادات والجمارك في السلطة
المديرية	مديرية خدمات المستثمر في السلطة.
القسم	قسم الادخال المؤقت في المديرية.
المؤسسة المسجلة	الشخص المسجل لدى السلطة وفق أحكام القانون .
اللجنة	لجنة الادخال المؤقت المشكلة بموجب المادة ١٢ من تعليمات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٤

المادة ٣- يشترط للاستفادة من احكام هذه التعليمات ما يلي:

- ان تكون طبيعة عمل ونشاط المؤسسة المسجلة تتطلب ادخال هذه المركبات والآليات.
- ان تكون المؤسسة المسجلة حاصلة على الشهادات اللازمة لممارسة نشاطها داخل المنطقة.
- ان لا تقل حجم الاستثمارات الموظفة داخل المنطقة عن مليون دينار.
- ان لا تقل حجم العمالة الاردنية المشغلة لدى المؤسسة داخل المنطقة عن ١٠ عمال وفق كتاب تبرزه المؤسسة المسجلة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
- ان يكون موقع المؤسسة مرخص حسب الاصول لدى السلطة وخالياً من أية مخالفات تنظيمية.

**المادة ٤-** يستثنى من الاستفادة من احكام هذه التعليمات المؤسسات التي تنطبق عليها احكام الفقرة (أ) و(ب) من المادة (٥) من النظام وما في حكمها.

**المادة ٥-** تسري احكام هذه التعليمات على المركبات الواردة في المادة ٤/٣/٤ من النظام.

**المادة ٦-** يتولى القسم الكشف الحسي على طبيعة نشاط الشركة وتقديم تقريره بذلك ، كما يتولى متابعة ومراقبة مدى التزام المؤسسة بشروط ادخال المركبات وفق النظام بعد الموافقة على الطلب.

**المادة ٧-** على المؤسسة المسجلة تقديم تعهد بعدم استخدام المركبات والاليات الا للغايات والمواقع التي ادخلت من اجلها وعدم تأجيرها للغير وفق نموذج تعده المديرية موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة يرفق مع الطلب.

أ.د. كامل محادين  
رئيس مجلس مفوضي سلطة  
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة